محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات

المميـــــــز: محمد أنيس محمد الصعيدي .

وكيله المحامي فادي الأسعد .

المميز ضـــدهم: ١- محمد سعيد ذيب عليوة .

٢- حسين محمد حسن أبو معالي .

٣- محمد رمضان خليل أبو وطفة .

وكيلهم المحامي أنس بركات .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٩٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم التي تكبدها المستأنف عليهم في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد عن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعين محمد سعيد ذيـــب عليوة وآخرين وكليهم المحامي أنس بركات الدعوى رقم ٢٠٠٥/٦٠٥ لدى محكمة بدايـــة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه محمد أنيس محمد الصعيدي للمطالبة ببدل أجر المثـــل وبدل العطل والضرر وضريبة المعارف للأسباب الواردة بلائحتها .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بـــأن يـــدفع للمـــدعين مبلـــغ ٢٢٨٥٢ ديناراً و ٢٤٤ فلساً بدل تكاليف الإصلاح وأجر المثل وبدل فوات المنفعـــة ورد المطالبة بالباقي .

وعملاً بالمادة ٢ من نظام ضريبة المعارف الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـــدعين مبلغ ٢٠٣٣ ديناراً و٦٠٠ فلس بدل ضريبة معارف مع الرســـوم والمـــصاريف النـــسبية ومبلغ ١٨٥ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليه محمد أنيس فطعن فيه اســـتئنافاً وقـــضت محكمـــة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٨/٣٩٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ برد الاستئناف شـــكلاً وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه .

ودون حاجة للرد على أسباب التميز وحيث إن القرار الاستئنافي صـــدر وجاهيـــاً فـــي ٢٠٠٩/٢/٢٥ وأن التمييز مقدم في ٢٠١٣/٧/٢٨ فيكون التمييز مقـــدماً خـــارج المـــدة القانونية مما يتعين رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٤م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

h14-2325 غ.د